الكتاب والقران فاهدي الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل لاتين
رسول الله صلي الله عليه وسلم فلاسالنه فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدي الي قوسا ممن كنت
اعلمه الكتاب والقران وليست بمال وارمي عنها في سبيل الله قال ان كنت ان تطوق طوقا من نار جهنم
فاقبلها قال شيخنا اخذ قوم بظاهره وتاوله اخرون وقالوا هو معارض لحديث زوجتكها بما معها من
القران وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقي رجال اسناده كلهم
معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه علي عبادة
وحديث ابن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه انتهي وقال الطيبي اخذ بظاهره ابو حنيفة واسحاق
فحرما اخذ الاجرة علي تعليم القران وتاوله غيرهما علي انه كان متبرعا بالتعليم ناويا الاحتساب
فيه فكره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل حسبته بما ياخذه هدية فحذره
منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتدا انتهي وهذا الجواب ليس بناهض والاولي ان يدعي ان
الحديث منسوخ بحديث الرقية وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الذهبي في
الميزان مدار هذا الحديث علي مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة
ابن الصامت والاسود لا يعرف قال ابن المديني انتهي وتقدم تحرير الكلام في ان احق ما اخذتم والله اعلم

حديث من اذان دينا ليوي فمنا ه الخ بجا نبه علامة الصحة وتقدم معناه في من اخذ اموال الناس

حديث من ادي الي امتي اربعين حديثا الخ

حديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال في الفتح قال الكرماني في الحديث ان من
دخل في الصلاة فصلي ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها ادا وهو الصحيح انتهي وقال
التيمي معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل
غير ذلك وقوله فقد ادرك ليس علي ظاهره بالاجماع لما قدمنا انه لا يكون بالركعة الواحدة
مدركا لجميع الصلاة بحيث يحصل براة ذمته من الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت الصلاة
او حكم الصلاة او نحوها ويلزمه اتمام بقيتها ومفهوم التقييد بالركعة ان من ادرك دون الركعة
لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها ادراك الامام
راكعا يجزي وقوله يدرك معه الركوع وقيل يدرك الركعة ولو رفع الامام راسه ما لم يرفع من
ائتم به روسهم ولو بقي واحد وعن الثوري وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه ادرك ان
وضع يديه علي ركبتيه قبل رفع الامام وقيل من ادرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ادرك الركعة
وعن ابي العالية اذا ادرك السجود اكمل بقية الركعة ثم يقوم فيركع فقط ويجزيه والله اعلم

الكمال

حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخري **قوله** فليصل هو بضم اليا وفتح الصاد

وتشديد

٢٦٩

وتشديد اللام قال الشافعي والاصحاب اذا ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة بحيث اطمان قبل رفع الامام
عن اقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام اتي بثانيته وتمت جمعته وان ادركه بعد ركوعها لم يدرك
الجمعة بلا خلاف عندنا فيصلي بعد سلام الامام اربع ركعات وفي كيفية نيته هذا وجهان احدهما ينوي
الظهر لانها التي يحصلها واصحهما عند الجمهور ينوي الجمعة موافقة للامام هذا تحرير مذهبنا واليه ذهب
اكثر العلما وقال عطا وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلي اربعا وقال الحاكم وحماد وابو حنيفة
من ادرك التشهد مع الامام ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته والله اعلم

حديث من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من ادرك رمضان وعليه من رمضان شي الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من ادركه الاذان ثم خرج الخ بجانبه علامة الحسن وقال الدميري ضعيف لان في
سنده عبد الجبار وقال ابن معين ضعيف ليس بشي وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو داود

حديث من ادعي الي غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام قال شيخنا اي ممنوعة ان استحل او
ولا عند دخول الفائزين واهل السلامة وكذا في نظايره وفي رواية من ادعي الي غير ابيه وهو يعلمه فقد كفر

حديث من ادعي الي غير ابيه او انتمي الي غير مواليه الخ بجانبه علامة الصحة قلت قال النووي
هذا صريح في غلظ تحريم انتساب الانسان الي غير ابيه او انتما العتيق الي ولا غير مواليه لما فيه
من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولا والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق والله اعلم

حديث من اذل عنده مومن فلم ينصره الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** اذل بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة

حديث من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براة من النار هو عن ابن عباس قال شيخنا وروي
ابن حبان من حديث ثوبان من حافظ علي الندا بالاذان سنة اوجب الجنة وروي ابن ماجة من حديث
ابن عمر من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته
ثلاثون حسنة وروي ابو الشيخ من حديث ابي هريرة من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه قال ابن سيد الناس ولا تعارض بين هذه المدد المختلفة في الاقامة بوظيفة
الاذان بالطول والقصر لاختلاف الثواب المرتب عليها ففي حديث ابي هريرة غفر له ما تقدم من ذنبه
وهو وان كان ثوابا حسنا فليس فيه ما يقتضي دخول الجنة ولا البراة من النار لما قد يحدث منه بعد
ما قد يطلب بعهدته وحديث ثوبان المقيد بسنة اطول مدة واكمل ثوابا اذ الوعد فيه محقق فهو يقتضي
السلامة بالحول بينه وبين الجنة فيما تقدم له قبل الاذان تلك المدة وما تاخر عنها وحديث ابن عباس
من المقيد بسبع سنين كذلك ايضا اذ البراة من النار امر زايد علي دخول الجنة فليس كل من دخلها سلم
من النار وحديث ابن عمر الاطول منها كلها مدة تضمن مع وجوب الجنة له وزيادة تثمين حسنة

Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)